## الدرس 13

**الأحد - 27 شوال المكرم 43**

**أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاة‌ و السلام علی سيدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة الله علی أعدائهم أجمعين.**

قبل ان نقرأ روايات حد المرتد، اذكر نكتة و هي انه لو فرض تعارض ما استظهر منه ارتداد منكر الضروري و لو كان لشبهة مع اطلاق مثل موثقة سماعة الدالة علی كفاية شهادتين في الاسلام حيث يشمل هذا الاطلاق منكر الضروري لشبهة،‌ فقلنا باننا نستصحب بقاء اسلام هذا الشخص بناءا علی جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية، لكن ليس من البعيد ان نقول هذا مسلم عرفا، لانحتاج الی الاستصحاب، العرف يقول هذا مسلم، العرف المتشرعي يقول هذا معترف بالله و رسول الله صلی الله عليه و آله فنحتاج الی الحكم بكفره الی اعمال تعبد و لم‌يثبت التعبد بعد تعارض الروايات. و هذا يظهر من كلام السيد الخوئي ايضا، فلانحتاج الی الاستصحاب و الی اي اصل عملي.

**روايات حد المرتد**

نقرأ روايات حد المرتد:

الرواية الاولی صحيحة محمد بن مسلم: من دمّر علی مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال و من حجد نبيا مرسلا نبوته و كذّبه فدمه مباح فقلت أرأيت من جحد الامام منكم ما حاله؟ قال من جحد اماما من الله و برئ منه و من دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله و دينه دين الله و من برئ من دين الله فهو كافر و دمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع و يتوب الی الله مما قال.

هذه الرواية صدرها وارد في من جحد نبيا مرسلا نبوته فهل نلتزم باطلاق هذا الصدر؟ لو نحن جحدنا نبوة عيسی عليه السلام فدمنا يصير مباحا؟ مو بعيد نقول: "و من جحد نبيا مرسلا نبوته و كذّبه" منصرف الی النبي الذي يجب ان يصدقه لا الانبياء السابقين، من جحد نبوة النبي الاعظم فدمه مباح؛ في كل زمان من ينكر نبوة النبي الذي يجب ان يؤمن به و نحن يجب ان نؤمن بنبوة نبينا عليه السلام.

جواب سؤال: كقضية حقيقية قبل الاسلام لو ان شخصا ارتد عن دين المسيح فدمه مباح. هكذا من ارتد عن دين الاسلام فدمه مباح و الا فاطلاق هذا التعبير لايلتزم به احد.

فقلت أرأيت من جحد الامام منكم فما حاله؟ قال من جحد اماما من الله و برئ منه و من دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام و دمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع و يتوب الی الله. فيه اشكالان:

الاشكال الاول انه لايمكن الالتزام بان من جحد امامة الامام فهو مرتد عن الاسلام و دمه مباح. فإما ان نقيد ذلك بمن كان ناصبيا لانه ورد في هذه الرواية: "و برئ منه". من يظهر البراءة من الامام المعصوم هذا ناصبي و الناصبي كافر و خارج عن الاسلام. أو نقول: نقيد هذا النص بما اذا جحد الامام و هو يعلم بانه امام من الله فيكون كمن انكر حكما شرعيا مع علمه بوجوده في الدين بحيث رجع الی تكذيب النبي. و الا فاطلاق هذا الذيل ايضا غير قابل للالتزام و لم‌يلتزم به احد.

الاشكال الثاني: انه لو رجع و تاب الی الله قال لايقتل و هذا شامل للمرتد الفطري مع ان الأعلام قالوا بان المرتد الفطري لاتقبل توبته. و هذا بحث سنتعرض اليه في الابحاث القادمة.

الرواية الثانية صحيحة محمد بن مسلم: قال سألت اباجعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام و كفر بما انزل علی محمد صلی‌ الله عليه و آله بعد اسلامه فلاتوبة له و قد وجب قتله و بانت منه امرأته و يقسّم ما ترك علی ولده.

حمل الفقهاء مثل هذه الصحيحة علی المرتد الفطري بما دل علی ان المرتد الملي اي الذي كان كافرا ثم اسلم ثم ارتد يستتاب فان تاب و الا قتل.

في هذه الرواية‌ الثانية قال: بعد اسلامه، و لعل السيد السيستاني حيث قيد قتل المرتد بما اذا اسلم بعد تميزه لاجل انه لو لم‌يسلم بعد تميزه و انما ولد من ابوين احدهما مسلم مثل اوباما (الرئيس الاسبق الامريكي) والده مسلم و لكن امه مسيحية، فالمسلم من السود الافريقيين جاء آمريكا و تزوج بامرأة مسيحية، هذا ولد من ابوين احدهما مسلم و لم‌يسلم بعد تميزه، لايصدق عليه بعد اسلامه. بينما ان السيد الخوئي يقول: لا هذا مرتد فطري.

الرواية الثالثة موثقة عمار. نقرأ هذه الرواية حتی لايقال بان الخبر الواحد ليس حجة في الامور المهمة لان السيرة العقلائية لايری حجية الخبر الواحد الظني في الامور المهمة المرتبطة بدماء الناس و أعراض الناس، نقول لو ‌تم هذا الاشكال فلايتم في هذا البحث لوجود روايات كثيرة في حد المرتد.

الرواية الثالثة موثقة عمار: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين (أو مسلمَين) ارتد عن الاسلام (هذا ايضا موضوعه كل مسلم و لايشمل من انعقد نطفته من ابوين احدهما مسلم كما ذكر السيد الخوئي، كل مسلم بين مسلمين أو بين مسلمين ارتد عن الاسلام) و جحد محمدا صلی الله عليه و آله نبوته و كذّبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه.

هذا التعبير ظاهر في ان من سمع ذلك منه يجوز ان يقتله و لكن لايقتضي وجوب قتله عليه. ثم بعد ذلك يقول: و علی الامام ان يقتله. الامام يجب عليه ان يقتل المرتد و اما من سمع ان هذا ارتد عن الاسلام و لم‌يثبت لدی الامام يجوز له ان يقتله و لايجب. ‌بينما ان الفقهاء فيمن سب النبي صلی الله عليه و آله قالوا بانه يجب قتله علی من سمعه. صرح السيد الخوئي في مباني المنهاج بانه يجب قتل من سب النبي صلی الله عليه و آله علی سامعه ما لم‌يخف الضرر علی نفسه و يلحق به سب الائمة عليهم السلام و سب فاطمة عليها السلام. و يستدل السيد الخوئي علی وجوب قتل ساب النبي علی كل من ثبت لديه ان هذا ساب للنبي لعدة روايات.

اذكر نكتة: السب لايعني ان الشخص يتعرض الی عرض الذي يريد سبه، السب هو الهتك يعني الهتك بالفاظ بذيئة اما السب بالمعنی الذي الشقاوة، [مثل ما انه] يسب واحد منهم [المعلون] الثاني، هذا مو لازم، السب هو "و لاتسبوا الذي يدعون من دون الله فيسبوا الله. هل يعني يحچي علی والد الله أو علی امه؟! بس يهتك، يهين، اهانة صريحة. نعم اذا كان مجرد التوهين العرفي بدون ان يصدق عليه السب و الشتم هذا لايوجب القتل.

هناك قالوا بوجوب قتل الساب علی من سمعه لانه ورد في صحيحة هشام سئل عن من شتم رسول الله صلی الله عليه و‌ آله فقال يقتله الادنی فالادنی قبل ان يرفع الی الامام. شوفوا، الامام حي مبسوط اليد يمكنه ان يقتل هذا الساب و لكن في نفس الوقت يقول الامام: ماكو حاجة صرف امره الی الامام،‌ لا، يقتله الادنی فالادنی. لكن نحن ذكرنا ان هذا لعله في مقام توهم الحظر، "يقتله الادنی فالادنی" قد لايستفاد منه اكثر من الجواز. هذا كشبهة طرحناه و لكن المشهور قالوا يستفاد من ذلك وجوب قتله علی من سمعه اذا لم‌يخف من الضرر علی نفسه. بينما انه في المرتد لا، يقولون: دمه مباح لمن سمع ذلك منه و علی الامام ان يقتله.

الرواية الرابعة: صحيحة الفضيل بن يسار. في السند موسی بن بكر و لكن نحن قلنا بوثاقته لكونه من مشايخ صفوان. ان رجلا من المسلمين تنصّر فأتي به اميرالمؤمنين فاستتابه فأبی عليه (هذا محمول علی المرتد الملي، ان رجلا من المسلمين يحمل علی ما اذا كان كافرا ثم اسلم ثم ارتد عن الاسلام بقرينة سائر الروايات) فقبض الامام عليه السلام علی شعره ثم قال طئوا عباد الله فوطئ حتی مات. مشوا علی ظهره و اختلفوا بعدُ. خلوا منظمة الحقوق الانسان يحچي.

الرواية الخامسة: صحيحة علی بن جعفر عن ابي‌الحسن موسی بن جعفر عليه السلام قال سألت عن مسلم تنصّر قال يقتل و لايستتاب قلت فنصراني مسلم ثم ارتد قال يستتاب فان رجع و الا قتل.

الرواية الخامسة: صحيحة حسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل الی ابي‌الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد علی الاسلام ثم كفر و اشرك و خرج عن الاسلام هل يستتاب أو يقتل و لايستتاب؟ فكتب عليه السلام يقتل يعني لايستتاب لانه ولد علی الاسلام. فالمرتد الفطري يقتل و لايستتاب و المرتد الملي يستتاب فان تاب و الا قتل.

جواب سؤال: حسين بن سعيد قال كتب رجل فكتب عليه السلام، ينسب ان الامام كتب في جوابه، فيحمل علی ان حسين بن سعيد يشهد شهادة حسية بان الامام كتب. لايقول هو قال كتب الی الامام، شوفوا! قرأت بخط رجل الی ابي‌الحسن يعني رجل كتب بخطه الی الامام عليه السلام فكتب الامام يعني قرأت كتابة الامام عليه السلام، يشهد بان هذا كتابة الامام عليه السلام. اذا قال: عن الحسين بن سعيد عن رجل انه قال كتبت اليه، نعم كان هذا السند ضعيفا لكن الحسين بن سعيد هو بنفسه يشهد بانه يقول قرأت بخط رجل عن الرضا عليه السلام فكتب عليه السلام.

الرواية السادسة عن الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي‌جعفر و ابي‌عبدالله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب و الا قتل، حملوه علی المرتد الملي لا الفطري.

الرواية السابعة رواية جميل بن دراج و غيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب و الا قتل.

الرواية الاخيرة اقرأها، هذا كله في الرجل المرتد، حماد و صفوان عن معاوية بن عمار عن ابيه عن ابي‌الطفيل. السند لايخلو من اشكال لان لم‌يعلم ان اباالطفيل من هو؟ ثقة أو ليس بثقة. عن ابي ناجیة قوما كانوا يسكنون الاسياف و كانوا نصاری فاسلموا ثم رجعوا عن الاسلام فبعث اميرالمؤمنين معقل بن قيس التميمي فخرجنا معه فلما انتهينا الی القوم فقال ما انتم عليه؟ فخرج طائفة فقالوا نحن نصاری، فاسلمنا لانعلم دينا خيرا من ديننا (اسلمنا و لكن علمنا ان النصراني احسن) فنحن عليه (رجعنا) و قالت طائفة نحن كنا نصاری ثم اسلمنا ثم عرفنا انه لاخير في الدين الذي كنا عليه (يعني لاخير في دين الاسلام) فرجعنا (يعني رجعنا الی النصراني) فدعوهم الی الاسلام ثلاث مرات (هكذا يستتاب. يطلب منهم ان يتوب فان تاب و الا قتل، فدعوهم الی الاسلام ثلاث مرات) فابوا فوضع يدهم علی رأسه فقتل مقاتليهم و سبی ذراريهم فاتی بهم عليا عليه السلام.

لايعلم ان الامام كان راضيا، انه كان في زمان اميرالمؤمنين مو معلوم ان اميرالمؤمنين رضي بفعل معقل. فالمهم الروايات السابقة و هي روايات مستفيضة توجب العلم بصدور بعضها اجمالا، فاصل قتل المرتد لانقاش فيه، انما الكلام في عدة مجالات:

المجال الاول: هل هذا الحكم يختص بالمتعمد العالم المتعمد أو يعم الجاهل؟

النكتة الثانية: هل تفصيل المشهور بين المرتد الفطري و المرتد الملي في انه لاتوبة للاول حتی و لو تاب يقتل و لكن تقبل توبة المرتد الملي، هل هذا صحيح أو فيه اشكال كما اشار اليه السيد السيستاني، فقال المرتد الفطري المعلوم انه لايستتاب لا انه لو تاب من عند نفسه لاتقبل توبته.

النكتة الثالثة: ما هو الحكم الخاص بالمرأة؟ لانه ورد في المرأة رواية صحيحة عمار المرتدة عن الاسلام لاتقتل و تستخدم خدمة شديدة و تمنع الطعام و الشراب الا ما يمسك نفسها و تلبس اخشن الثياب و تضرب علی الصلوات. و لكن لاتقتل. هذه نكتة ثالثة نتعرض اليها. المهم النكتة الاولی.

جواب سؤال: تمنع الطعام و الشراب الا ما يمسك نفسها، بمقدار لاتموت. ... من يقول منكر الضروري مرتد يأتي في هذا البحث. و لكن ينبغي الكلام اذا صار مجالا، الان ماكو مجال، يكون ابحاث اكثر من هذا يكون نأجّلها الی السنة القادمة‌ ان‌شاءالله انه هل يجري حكم المرتد في عصر الغيبة هل تثبت ولاية لغير المعصوم في تنفيذ حد القتل ام لا. هذه ابحاث ينبغي ان نؤجلها الی السنة القادمة ان‌شاءالله. أو ان من ان المرتد هو من انكر أو حتی من ابرز الشك؟ فالواحد يقول انا شاك هل بمجرد ابراز لكونه شاكا يكون كافرا؟ كما عليه المشهور، أو لايكون كافرا، و اذا صار كافرا هل يقتل أو لايقتل بمجرد انه شك، لانه لايصدق انه ارتد عن الاسلام،‌ يقول بعدُ متوقف، لم‌يرجع عن الاسلام، هذه ابحاث نؤجلها الی ما بعد.

لكن المهم التعرض للنكتة الاولی و هي ان قتل المرتد يشمل حتی من رجع عن الاسلام،‌ انكر الاسلام لشبهة عرضت في نفسه كما كثرت هذه الظاهرة في زماننا. الثقاف الغربية اثّرت علی كثير من الشباب. أو بعض الناس شافوا ما كانوا لايتوقعون فحسوا ان ذلك منشأه الاسلام فاشكلوا علی الاسلام قالوا ان كان هذا هو الاسلام نحن لانقبل، مو مسلمين. هكذا بعض الشباب يشوفون و يقولون اذا كان هذا هو الاسلام انا ما اقبل انا مو مسلم. اذا حچي لايريد يعارض المعممين مو مهم لكن بعض الناس صدُق، يعني جادين في ذلك، يقولون اذا ما تقولون انتم هو الاسلام انا ما مسلم انا ما قبل هذا. و لكن لشبهة طرئت في ذهنه. المواقع الكافرة تشوفون يبثّون شبهات، و الحمد لله الحوزة صامتة!! بعض المراكز تصدَّوا للجواب عن الشبهات و لكن ليس بمقدار مقنع، نشوف. و ان كان الذي يطرحون الشبهات عُملاء احيانا أو كذابين. فالواحد كان يقول انا طلبة، انا معمم، لكن أسألك السؤال، يطرح شبهة، يقول: ان البيضة اليسری للرجل اشرب من امك. يخاطب ذاك الشاب. هذا صحيح؟ فالواحد وقف قدامنا قال هذا کذب، ‌و ان كان في القرآن هذا الكلام. نعم في القانون موجود يعني حسب فتوی‌ المشهور دية البيضة اليسری للرجل ثلثا الدية الكاملة، و دية المرأة نصف الدية الكاملة لكن هذا مو في القرآن، ذاك يقول هذا موجود في القرآن انت شنو جوابك، يطرح هذه الشبهة علی الشباب و يقول انا طلبة. ذاك قال انت لا طلبة انت كذاب انت ما ادري فلان.

علی اي حال‌ بهذه الطرق يقشمرون الناس، يطرحوا شبهات. و ترون هم سابقا كانوا يسّبون الدين، الان لا، قارئين القرآن كله يطرح آية لعلك انت ما سامعها الی الحد الآن. علی اي حال، في هذا الزمان كثر فيه الشبهات، فهل كل من انكر الاسلام أو ابرز شكه في الاسلام لشبهة طرئت عليه، ولدٌ ما كل شنو يفتهم، يقول لا انا مو مسلم لوجود هذه الشبهات، فهل نحكم بانه يقتل يجب علی الامام ان يقتله؟ هذا بحث مهم و لنا فيه كلام سنتعرض اليه في الليالي القادمة ان‌شاءالله.